

● مرسوم تنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000، يتضمن

إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث مفتشية عامة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة الوزير، ويحدد هذا المرسوم كيفية تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : عملاً بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب، لاسيما على ما يأتي :

- مدى فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما الخاصين بالقطاع،

- التأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للصيانة،

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف الهيئات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف و/أو الهيئات المركزية،

- تنشيط، بالاتصال مع المديرين الولائيين، برامج التفتيش وتنسيقها،

- يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا، على إثر زيارتها، توصيات أو أية إجراءات من شأنها أن تساهم في تحسين وتنظيم عمل المصالح والهيئات والمؤسسات التي تفقدها،

- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك،

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير.

وتلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 371 مؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 403 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة
بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا
عن النشاط يرسله إلى الوزير، يبدي فيه ملاحظاته
واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات
التابعة للوصاية ونوعية أدائها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش
عام يساعده سبعة (7) مفتشين يكفون بما يأتي :

- 1 - التفتيش المنتظم أو الفجائي لدى هياكل
قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسساته وهيئاته،
- 2 - متابعة برامج التفتيش الدورية للمفتشين
في الولايات وتقييمها،
- 3 - تفتيش المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات
الدينية،

4 - تفتيش مشاريع الإنجاز المتعلقة بالقطاع.

المادة 6 : ينشط المفتش العام وينسق
نشاطات المفتشين الذين يمارس عليهم السلطة
السلمية.

يفوض الوزير المفتش العام الإمضاء في حدود
صلاحياته.

المادة 7 : يحدد الوزير توزيع المهام وبرنامج
عمل المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 8 : تصنف الوظائف المنصوص عليها
في هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب الشروط
المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول
بهما.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام
هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم
94 - 403 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1421 الموافق
18 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس